

الملاعن حاضر اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما راني
 به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
 الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم والمحك بتوقيفه لها من
 عذاب الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلى غضب الله
 ان كان من الصادقين فيما راني به من الزنا وما ذكره من القول
 المذكور محله في الناطق اما الاخرين فيلاعن باشارة مفهمة ولو
 بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالخلق كقول الملاعن اخلق
 بالله تعالى اولفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
 غضب الله على او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
 الاربعة لم يصح في الجميع **فصل في احكام المعتدة** وانواع الادة
 وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا ترىص المارة مدة تعرف فيها براءة
 زوجها باقرا او شهرا ووضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها
 زوجها وغير متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
 حرة اوامة حامل فعدتها عن وفاتها زوجها بوضع الحمل كله حتى
 تأتي توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمل لاكتفي بلعان
 فلومات صبي لا يولد لثله عن حامل فعدتها بالاشهر لوضع الحمل
 وان كانت حايلا فعدت ثمن اربعة اشهر وعشرون الايام يليها
 وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المكسر ثلاثين يوما وغير
 المتوفى عنها زوجها ان كانت حامل فعدتها بوضع الحمل المنسوب

لصاحب

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University